



جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي
Rabea Taiba For Caring Of Renal Failure Patients
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - رقم ٥٠٩٣
Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنورة



نرعى مرضى الفشل الكلوي بإحسان

الدليل الإداري لائحة الصلاحيات الوظيفية

لجمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي

📍 شارع سلطنة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير



@RT_CRD



+966 56 246 7895



Info@rabeataiba.com



www.rtaibah.org.sa



لائحة الصلاحيات الوظيفية

مادة (١)

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية للجمعية الأهلية لجمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولو أئحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢):

يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

١. يعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
٢. يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد رؤوسه ومؤازرته في هذه التوصية.
٣. يوصي: تعين دراسة اقتراح معني من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
٤. يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

مادة (٣):

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.



مادة (٤):

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطيا بشكل جزئي أو وقي لاي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائما.

مادة (٥):

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦):

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧):

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨):

لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطا ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩):

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات حيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.



مادة (١٠):

تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية .

مادة (١١):

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢):

تم وضع حدود (تفصيلية عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً في قوائم الصلاحيات ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً لتلك البنود التي لم ترد لها حدود.

مادة (١٣):

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.



مادة (١٤):

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الى جزئي أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥):

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلمها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره

مادة (١٦):

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل، ويرفع ذلك الى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق ، على ان يتم مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره .

مادة (١٧):

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الدليل الإداري (لائحة الصلاحيات الوظيفية)

لجمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي



ملحوظة: يعتمد(غ): اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
١	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
٢	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	يعزز	=
٣	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية تعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٤	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	=
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	يُعد
٧	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٨	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي للجمعية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٩	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي للجمعية	=	يعتمد	يوصي		يُعد
١٠	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
١١	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة :	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



في حدود الموازنة العامة					
					إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة
يُعَد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	
يُعَد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة
=	=	يُعَد	يوصي	يعتمد (غ)	١٢ الاندماج مع مؤسسات أخرى
=	=	يُعَد	يوصي	يعتمد (غ)	١٣ حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه
=	=	يُعَد	يوصي	يعتمد	١٤ إضافة أو إلغاء فروع

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة			
يُعَد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس الإدارة	١
يُعَد	يوصي	يعتمد	=	=	المدير التنفيذي	



مديري الإدارات	=	=	=	=	يعتمد
٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الأعضاء له	=	=	=	يعتمد
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يعتمد
٦	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها واعطاءها التوصية والتوجيه المناسبين	=	=	يعتمد	يوصي
٧	التوصية بتعديل الأهداف العامة للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٨	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز



٩	الخطة الإستراتيجية والسنوية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٠	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٢	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٣	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
٤	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٥	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد:	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	١/٥ أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	٢/٥ من ١٠٠ - ٥٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
٦	الشراء والتعميد المباشر(للعقد الواحد):	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	١/٦ أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	٢/٦ اقل من ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	٣/٦ اقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد



٧	توقيع العقود (للعقد الواحد) : ١/٧ أكثر من ١٠٠ الف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	٢/٧ أقل من ١٠٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	٣/٧ أقل من ١٠ الف ريال	=	=	=	=	يعتمد
٨	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : ١/٨ أكثر من ١٠٠ الف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	٢/٨ أقل من ١٠٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	٣/٨ أقل من ١٠ الف ريال	=	=	=	=	يعتمد
٩	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٠	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ الف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من ١٠٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
١١	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة *	=	=	=	=	يعتمد
١٢	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	=	يعتمد
١٣	تحديد المصاريف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



١٤	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة .. الخ)	=	=	=	يعتمد
١٥	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٦	تسجيل العقارات وقبول الإفراج، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٧	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز

*يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية

الشؤون الادارية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي
١	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



٢	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	=
٣	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد (غ)	يوصي	يعزز	يُعد	=
٤	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرّف المالي	=	يعتمد	=	=	=
٥	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٦	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٧	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوصي	=
٨	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
٩	اختيار وتعيين مديري الإدارات	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
١٠	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
١١	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٢	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: ١-١٢ المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	١٢- باقي الوظائف في الإدارة بأكثر من ٢٠٪ من الراتب الأساسي	=	=	يعتمد	=	يوصي



يعتمد	=	=	=	=	١٢-٣ باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٢٠٪ من الراتب الأساسي	
=	يعتمد	=	=	=	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: ١٣-١ مديري الإدارات	١٣
يعتمد	=	=	=	=	١٣-٢ باقي الوظائف في الإدارة	
يعتمد	=	=	=	=	١٤ تقارير الصالحية عن فترة الاختبار	١٤
يوصي	يعتمد	=	=	=	الإجازات : ١٥ - ١ المدير التنفيذي	١٥
يعتمد	=	=	=	=	١٥ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة	
يوصي	يعتمد	=	=	=	توقيع الجزاءات : ١٦ - ١ المدير التنفيذي	١٦
يعتمد	=	=	=	=	١٦ - ٢ مديري الإدارات	
يعتمد	=	=	=	=	١٦ - ٣ باقي الوظائف في الإدارة	
يعد	يوصي	=	يعتمد	=	الاستقالة : ١٧ - ١ المدير التنفيذي	١٧
يعتمد	=	=	=	=	١٧ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة	
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تقارير تقييم الأداء : ١٨ المدير التنفيذي	١٨
يعتمد	=	=	=	=	١٨ تقارير تقييم باقي الموظفين	
يُعد	يعتمد	=	=	=	١٩ التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	١٩
يعتمد	=	=	=	=	٢٠ التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي ببقية الموظفين	٢٠
يُعد	يعتمد	=	=	=	٢١ التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	٢١





جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي
Rabea Taiba For Caring Of Renal Failure Patients
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - رقم ٥٠٩٢
Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنورة



نرعى مرضى الفشل الكلوي بإحسان

٢٢	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
٢٣	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات	=	=	=	يعتمد
٢٤	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	=	=	=	يعتمد
٢٥	التوقيع علي المكاتبات والمراسلات: ٢٥ - ١ من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	=	=	=	يعتمد
	٢٥ - ٢ من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمناحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	=	=	=	يعتمد
	٢٥ - ٣ المراسلات الداخلية بني الإدارات	=	=	=	يعتمد
٢٦	كشوف الحضور والانصراف	=	=	=	يعتمد
٢٧	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	=	=	=	يعتمد
٢٨	تسوية استحقاقات العاملين	=	=	=	يعتمد
٢٩	شهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد

📍 شارع سلطنة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير



@RT_CRD



+966 56 246 7895



Info@rabeataiba.com



www.rtaibah.org.sa





جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي
Rabea Taiba For Caring Of Renal Failure Patients
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - رقم ٥٠٩٢
Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنورة



لرعى مرضى الفشل الكلوي بإحسان

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد اختصاصات المشرف المالي أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية بجمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٣/ ٠٩ / ١١ م

رئيس مجلس الإدارة

د. زاهر عبد العزيز مكوار



📍 شارع سلطنة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير



@RT_CRD



+966 56 246 7895



Info@rabeataiba.com



www.rtaibah.org.sa

